جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة : الثانية

المادة : فقه

التدريسي : م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : كتاب الصلاة

الموسم الدراسي: 2024 – 2025

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "فرضت على النبي - ﷺ - الصلوات ليلة أُسرِىَ به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودي يا محمد إنه لا يُبَدَّل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين"

منزلتها في الدين:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - "بُنى الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان".

حكم تاركها:

أجمع المسلمون على أن من جحد فريضة الصلاة فقد كفر وخرج عن الإسلام. لكنهم اختلفوا فيمن ترك الصلاة مع اعتقاده وجوبها، وسبب الخلاف أحاديث جاءت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسمى تارك الصلاة كافرًا، من غير تفريق بين الجاحد والمتهاون، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

وعن بريدة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"

لكن الراجح من أقوال العلماء أن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، جمعًا بين هذه الأحاديث وأحاديث أخر، منها:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"

فلما رد رسول الله - ﷺ - أمر من لم يأت بهن إلى مشيئة الله، علمنا أن تركهن دون الكفر والشرك، لقول الله تعالى {إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع، فإنه كان له تطوع كملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك"

وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله - ﷺ - "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة, وليسرى على كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز. يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها". فقال له صلة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة. ثم ردّها عليه ثلاثًا. كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثًا.

مواقيت الصلاة :

عن جابر بن عبد الله "أن النبي - ﷺ - جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصلّه، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلّه فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه، فصلّى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه، فصلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال قم فصلّه، فصلّى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سَطَعَ الفجر , ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدًا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت"

قال الترمذي: قال محمَّد (يعني ابن إسماعيل البخاري): أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

1- الظهر: وقته من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

2- العصر: وقته من صيرورة الظل مثله إلى غروب الشمس.

3- المغرب: وقته من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق: لقوله - ﷺ -: "وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق"

4- العشاء: وقتها من غياب الشفق إلى نصف الليل: لقوله - ﷺ -: "وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط"

5- الفجر: وقته من. طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله - ﷺ -: "وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس".

إثم من فاتته صلاة العصر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله " عن بريدة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"

إثم من أخرها إلى الاصفرار:

عن أنس قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله إلا قليلاً.

استحباب تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه "أن رسول الله - ﷺ - كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب" .

استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة:

عن عائشة قالت: "أعتم النبي - ﷺ - ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي"

كراهة النوم قبلها والحديث بعدها لغير مصلحة:

عن أبي برزة رضي الله عنه "أن رسول الله - ﷺ - كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

عن أنس رضي الله عنه قال: نظرنا النبي - ﷺ - ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة" .

متى يكون مدركًا للوقت؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". وليس هذا الحكم خاصًا بالصبح والعصر وإنما هو عام في كل صلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" .

قضاء الفوائت:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال نبى الله - ﷺ - "من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"

هل يقضي من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها؟

قال ابن حزم - رحمه الله - في المحلي (235/ 2)

إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت. وأيضًا فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله - ﷺ -، ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله - ﷺ - ذلك، ولا نسياه، ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (2). وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل.